علمية الضرب الثاني امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا
في بيان العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة
الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على
مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب الثاني منتج
للايجاب لان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وكقولنا كل
انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب
وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة
عشر من اختلاطات حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلث عشر وبقيت المنتجات
مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الصغرى ان كانت غير
الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة
كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان يحذف من عكس
الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى
هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا
كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج

دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما
الاصل فلما مر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى
لا دوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس
بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة قال واما الشكل الرابع
اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة آ ان لا تستعمل
فيه الممكنة لصدق سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة
فلما سيأتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا
الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى
ولا شيء منهما منتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة
الاول والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول
الذي هو نقض من الثاني وفي الرابع الذي هو نقض من الخامس والسابع مع صوابه
اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي نقض البسائط والمشروطتين ناهق
التي هي نقض المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقد لا يكون كل مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا